النفاد نفذ ضل عن سبيل السداد بنفح اعتاقه وكذا ساير التصرفات
التي لا يمكن نقضها ولزم قيمته لا لانه ينفذ لانه نافذ قبل هذا
على ما عرفت بل لانه يلزم ح واللزوم امر آخر وراء النفاد اعلم
ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر لما عرفت انه موقوف عنده
والفاسد من قبيل النافذ المقابل للموقوف الا انه يخالف ساير
البيوع الفاسدة من حيث انه ينقلب جايزا برضى المكره ولا
ينقطع فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف ساير
البيوع الفاسدة لان الفساد هنا لحق العبد وهما سواء فلا
يبطل حق الاول للثاني اما فيها فلحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع
الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا تفريع على ما ضمن من التخيير السابق وهو ان تمام البيع نقلا
صحيحا موقوف على رضى البايع واجازته بناء على ان الفساد كان لحق
لا لحق الشرع فكانه يقول لما توقف انقلابه صحيحا على رضى البايع
واجازته فقبضه الثمن او تسليمه المبيع طوعا ينقلب صحيحا لدلالته
على الرضاء والاجازة لزم لم يقل نفذ لما عرفت ان بيع المكره نافذ
عندنا والمعلق على الرضاء والاجازة لزومه لا انفاذه قال في شرح
الطحاوي ولو ان المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه الثاني
من آخر حتى تداولته الايدي فله ان يفسخ العقود كلها واي عقد
اجازه جازت العقود كلها لان العقود كلها نافذة الا انه كان له
حق الفسخ لعدم الرضاء وان قبض مكرها لا وردة ان بقي قال
في البدايع اما اذا باع مكرها وسلم مكرها كان البيع فاسدا لان
حقيقة البيع المبادلة والاكراه يؤثر فيها بالفساد وقال بعضهم
لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه

ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون مقتصرا على الفاعل
ولا يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو
جعل آلة له يصير تسليم المغصوب وينقلب البيع غصبا واذا كان
التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة انتهى
وكان هذا القائل غافل عن فقدان الرضاء من الفاعل
فانه لا يلزم من اقتصار التسليم عليه راضيا له فما ذكره لا ينبغي
ان يصدر عن مميز فضلا عن متميز امثله ثم انه لم يصب في قوله
ويجب القيمة فانه على تقدير ما ذكره ينبغي ان يجب الثمن
لان وجوب القيمة حكم فساد العقد ومراده انه ح لا يفسد
ولذلك قال ينبغي ان ينفذ بناء على زعم ان بيع المكره
على تقدير فساده غير نافذ ولو اكره البايع لا المشتري
وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته للبايع اي
يجب الضمان عليه وذلك لا ينافي كون المكره مخيرا كما ان
لزوم القيمة عليه في صورة لم يكن منافيا لذلك فلا حاجة
الى التاويل بان قرار الضمان عليه وله ان يضمن ايا
شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري جاز انما قال جاز
دون نفذ لما عرفت انفا كل شراء بعده لا ما قبله فان
المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا
لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة كان
ملكا له فيجوز كل شراء بعد ذلك الشراء ولا يجوز الشراء الذي
قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه وهذا بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث يجوز الجميع لانه اسقط

صدر الشريعة

صدر الشريعة

فيضمن قيمته للبايع انه يجب عليه
ولا يسقط عن عهدته الا باداء ثمنه
او للمكره ان ضمنه البايع

صدر الشريعة

هذا هو الصواب على ما افصح عنه عبارة
الهداية لان العقد فاسد فلا يكون
سببا للملك الا بالقبض فمن قال
الى حين العقد لم يصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)